



اتفاقية للشراكة

بين الصندوق المغربي للتقاعد

وجمعية

بناء على:

- القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد؛
- القانون رقم 75.00 المغربي والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ولاسيما الفصل السادس منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002)؛
- المرسوم رقم 2.95.749 صادر في 8 رجب 1417 (20 نونبر 1996) لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد،
- منشور السيد الوزير الأول رقم 7-2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات،
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2-2014 بتاريخ 5 مارس 2014 المتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الاموال العمومية،
- واعتبارا للأدوار التي يضطلع بها كل من الصندوق المغربي للتقاعد وجمعيات المتقاعدين في الاهتمام بفئة المتقاعدين؛
- ورغبة في تعزيز أواصر التعاون والشراكة بين الصندوق المغربي للتقاعد وجمعيات المتقاعدين والمستفيدين من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية.

المادة الأولى: هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للتعاون والشراكة يتم بمقتضاه وضع الأسس للعمل المشترك، وتحديد مجالات العمل والتعاون بين الصندوق المغربي للتقاعد والجمعية.

المادة الثانية: التزامات الصندوق المغربي للتقاعد

- يعمل الصندوق على إخبار الجمعية بجميع المستجدات التي لها صلة بشؤون المتقاعدين والمستفيدين من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية؛
- يلتزم الصندوق بإجابة المعنيين بالأمر مباشرة وفي آجال محددة على جميع طلبات وشكايات متقاعدي الجمعية التي تم وضعها من طرف ممثلين عن الجمعية لدى مصالح الصندوق؛
- إمكانية مشاركة الصندوق في الأيام الإخبارية والأنشطة المنظمة من طرف الجمعية.
- يمنح الصندوق حسب الإمكانيات المتاحة للجمعية في حالة توفرها على الشروط المحددة منحة مالية يتم تقييم مبلغها وفق معايير دقيقة؛

المادة الثالثة: التزامات الجمعية

- أن تكون الجمعية في وضعية قانونية سليمة مع مراعاة المساطر التنظيمية لنظامها الأساسي؛
- أن تقوم بجميع الإجراءات اللازمة من أجل التواصل وإخبار المتقاعدين والمستفيدين من نظامي المعاشات المدنية والعسكرية بالمساطر المعمول بها داخل الصندوق؛
- أن تعمل الجمعية على تحسيس منخرطيها على تزويد الصندوق المغربي للتقاعد بكل المعلومات وخاصة تلك المتعلقة بأرقام البطاقة الوطنية الإلكترونية وكذا عناوينهم في حالة تغيير السكن؛
- أن تشجع منخرطيها على التسجيل بالبوابة الإلكترونية للصندوق قصد الولوج والاستفادة من الخدمات المقدمة لهم عبر الإنترنت.

المادة الرابعة: تعديل الاتفاقية

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من أحد الطرفين أو منهما معا ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد مصادقتها معا.

المادة الخامسة: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر بوضع حد لمفعولها داخل أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدتها.

حرر بالرباط بتاريخ:

مدير الصندوق المغربي للتقاعد

رئيس الجمعية